

حافظ حسن المسعودي
من علماء الأزهر الشريف
ومدرس بوزارة المعارف العمومية

مصطلح الحديث في شكله الحديث
لم يأت في مؤلف كمنحة المغيث

« الطبعة الثانية »

١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

مطبعة الصاوي بشارع عبد العزيز بمصر

الحمد لله الذى وصل من استمد أمره اليه ، ورفع من وقف رجاءه على فضله وتحقق بأن الخير كله لديه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الانام ، الآتى بأحسن الحديث وأصدق الكلام . وعلى آله وأصحابه الطاهرين ، الذين صحت عزائمهم وحسنت نياتهم فلم يضعفوا عن إقامة شعائر الدين .

(أما بعد) فهذا اختصار من كتب العارفين ، وتلخيص من كلام الأئمة المتقدمين . أوردت فيه أحسن الملح ، وأردت به تقريب علم المصطلح . فهو من أجل المؤلفات ، وإن كان متطفلا فى سلك المقدمات . وقد سميته « منحة المغيث » فى علم مصطلح الحديث ، واجيا من الله تعالى التوفيق ، والهداية إلى أقوم طريق

ولقد أقول لطالب العلم الذى يبغى الهدى ويروم وجه صوابه
يا قارئا علم الحديث دراية إن رمت تحريرا فلذ بكتابى
فلقد حوى مع الاختصار فوائدا لم يحوها سفر مع الاطناب
وأتى بيوت الفن من أبوابها وجنى من المقصود خير لباب
وإلى المعانى قد أشار فأصبحت للعقل سافرة بغير نقاب

مقدمة

يحد علم الحديث دراية وهو المعروف بعلم مصطلح الحديث بأنه علم (١) يعرف به أحوال السند والمتن (٢) وكيفية التحمل والأداء (٣) وصفات الرجال (٤) وغير ذلك (٥)

وموضوعه : السند والمتن من حيث الصحة والحسن ونحو ذلك . وثمرته : معرفة الحديث الصحيح من غيره

وأول من صنف فيه القاضي أبو محمد الرامهرمزي رضي الله عنه

وأما علم الحديث رواية ، فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة وموضوعه : ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يخصه

---

(١) (علم) أي قواعد كقولهم كل حديث صحيح أو حسن يستدل به (٢) (أحوال السند والمتن) أي سواء أكانت تلك الأحوال عامة لهما كالصحة والحسن والضعف أم خاصة بالسند كالعلو والنزول أم خاصة بالمتن كالرفع والوقف والقطع (٣) (وكيفية التحمل) أي تحمل الحديث وروايته عن الشيخ وأما كيفية الأداء فتابعة لكيفية التحمل (٤) (وصفات الرجال) أي من عدالة وفسق (٥) (وغير ذلك) كرواية الحديث بالمعنى ورواية الأكابر عن الأصاغر

وثمرته : الاحتراز عن الخطأ في نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وأول من دون فيه محمد بن شهاب الزهري رضي الله عنه .

وإذ علم أن الحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ، فيرادفه الخبر على الصحيح ، والأثر على المعتمد ، والسنة عند بعض العلماء ، وأما المتن فهو ماينتهي اليه غاية السند من الكلام ، وأما السند فهو الطريق الموصل الى المتن ، وأما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله وقيل إنه بمعنى السند وأما المسند (بكسر النون) فهو من يروى الحديث بإسناده وأما المسند (بفتح النون) فيطلق على الكتاب الذي جمع فيه مارواه واحد من الصحابة أو أكثر كمسند الامام أحمد رضي الله عنه ويطلق على السند وعلى نوع من أنواع الحديث كما يأتي وأما المحدث فهو من حفظ كثيرا من الأحاديث وعلم عدالة الرجال وجرحهم وأما الحافظ فهو من حفظ مائة ألف حديث مسندة وأما الحجة فهو من حفظ ثلثمائة ألف حديث بأسانيدها . وأما الحاكم فهو من أحاط بالسنة

التقسيم

ينقسم الحديث والاسناد عند أكثر علماء هذا الفن الى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف وتحت كل أنواع بحسب مراتب

القوة ومراتب الضعف . وستتبع كلياتها بمشهورات جزئياته إن شاء الله تعالى

الصحيح لذاتـه

هو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط ضبطاً تاماً عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة

وما اتصل إسناده هو ما سلم إسناده من سقوط راو في أثنائه بحيث يكون كل من رجاله سمعه من شيخه ، فخرج الحديث المعلق والمعضل والمرسل والمنقطع اذ لا اتصال فيها .

والمراد بالعدل عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة وعما يخل بالمروءة كالأكل في السوق والمشي حافياً أو عاري الرأس فخرج الفاسق والمجهول عيناً أو حالاً لانتفاء العدالة . والمراد بالضابط الضابط صدراً بأن يثبت ما سمعه في ذهنه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو كتاباً بأن يصونه عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه ، وهذا في أول الامر والا فالعبرة الآن بما اجتمعت عليه النسخ المصححة . فخرج المغفل كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة لفقد الضبط . والضبط التام هو مالا يختل فلا يقال في صاحبه إنه يضبط تارة ولا يضبط أخرى . فيخرج الحسن لذاته لأن الضبط فيه ليس تاماً . وتناول قولنا عن مثله

إلى منتهى السند الحديث المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، وأما الشذوذ فهو مخالفة الثقة الجماعة الثقات بزيادة أو نقص في السند أو في المتن ، وأما العلة القادحة فهي ماتعرض للحديث المقبول بحسب الظاهر بالتأمل في طرق الحديث كأن يكون مرسلا أو منقطعا فيروى متصلا . مثال الصحيح لذاته مارواه البخاري من طريق الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة »

الحسن لذاته

هو مارواه عدل قل ضبطه متصل السند غير معل ولاشاذ . مثاله مارواه الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

فان محمدا لم يتصف بالضبط التام لسوء حفظه

الصحيح لغيره

هو الحسن لذاته إذا تقوى بمجيئه من طريق مساو لطريقه أو من أكثر ولو أدنى . مثاله حديث السواك المتقدم الذي رواه محمد بن عمرو فانه تقوى بمجيئه من طريق الأعرج

الحسن لغيره

هو مالا يخلو إسناده عن مستور (١) أو سيء الحفظ أو نحو ذلك (٢) بشرط ألا يكون مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، وألا يظهر منه مفسق، وأن يكون حديثه قد عرف بأن روى مثله أو نحوه (٣) من وجه آخر أو أكثر

(تنبيهات) — (الأول) يرادف الصحيح بالمعنى المتقدم الجيد والقوى، وأما الثابت والمجود والصالح فتشمل الصحيح والحسن وأما المشبه فيطلق بمعنى الحسن وما يقاربه

(الثانى) تتفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة إسناداً ومتناً فأعلاها سنادا ماقال فيه بعض أئمة الحديث انه أصح الاسانيد كقول البخارى أصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، ودونها فى الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن أبى موسى الأشعرى، وأعلاها متنا ما اتفق عليه البخارى ومسلم، ثم ما انفرد به البخارى، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما

---

(١) (عن مستور) أى مجهول الحال (٢) (أو نحو ذلك) يدخل فيه المختلط لكبر سنه

(٣) المثل: يستعمل فيما إذا كانت الموافقة فى اللفظ والمعنى معا. والنحو: يستعمل فيما إذا كانت فى المعنى فقط

ثم ما كان على شرط البخاري ، ثم ما كان على شرط مسلم ، ثم ما كان على شرط غيرهما كباقى الكتب الستة ، وأما الحسن فهو كالصحيح تتفاوت مراتبه إسنادا ومتنا فأعلاها إسنادا ما قال فيه بعض أئمة الحديث انه أحسن الاسانيد ، وادناها اسنادا ما ليس كذلك واعلاها متنا ما اختلف فى صحته وحسنه وأدناها كذلك ما اختلف فى صحته وضعفه

(الثالث) لا تلازم بين السند والمتن فى الصحة لأن السند قد يصح لاستيفائه الشروط من الاتصال وغيره ، ولا يصح المتن لشذوذ فيه مثلا ، وقد لا يصح السند لفقده بعض الشروط ويصح المتن من طريق آخر ، وكذلك لا تلازم بين السند والمتن فى الحسن لأن أحدهما قد يحسن دون الآخر

(الرابع) قد يقولون فى حديث حسن صحيح وهو باعتبار ظاهره مشكل لتباين مفهومهما . وزبدة الجواب أن أو محذوفة منه للتنويع أى صحيح من طريق وحسن من آخر

(الخامس) زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة إن لم تناف رواية من لم يزد فان نافت احتيج للترجيح فان كان لأحدهما مرجح اعتبر وكان الآخر شاذا

(السادس) كل حديث صحيح أو حسن فانه يحتج به

الحديث الضعيف

هو ما فقد شرطا أو أكثر من شروط القبول . وهو كثير الفروع والاقسام ومراتبه متفاوتة باعتبار خفة الضعف وقوته فى الاسناد والمتن . وحكمه أنه يعمل بما لم يشتد ضعفه بشرط ان يندرج تحت أصل معمول به ، وأن يعتقد عند العمل به الاحتياط . ولا يلزم من ضعف الحديث عند أهل هذا الفن ألا يكون صحيحا او حسنا فى الواقع كما أنه لا يلزم من صحته أو حسنه عندهم أن يكون فى الواقع كذلك لجواز الخطأ والنسيان على العدل والصدق على غيره

الحديث المتواتر

هو قسمان (الاول) ماله طبقة واحدة وهو ما رواه جمع تمنع العادة اتفاقهم على الكذب وهو مما يدرك بالحس و(الثانى) ماله أكثر من واحدة وهو ما رواه من الابتداء الى الانتهاء جمع عن جمع تمنع العادة اتفاقهم على الكذب وهو مما يدرك بالحس ثم هو بقسميه مفيد للعلم الضرورى لا النظرى . وغير محصور فى عدد معين . ومقبول لعدم توقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته وموجود وجود كثرة خلافا لمن منع وجوده أو قال بندرته . ولفظى إن اتفق رواته فى لفظه ومعناه « كحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » ومعنوى إن اختلفوا

فيهما مع وجود معنى كلى كحديث رفع اليدين فى الدعاء إذ روى فيه مائة حديث فى قضايا مختلفة كل قضية منها لم تتواتر، لكن القدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء قد تواتر باعتبار المجموع

الحديث المشهور

هو ما رواه ثلاثة فأكثر ولو فى طبقة واحدة ولم يصل درجة التواتر . وينقسم إلى مشهور مطلق وهو ما كان مشهوراً بين المحدثين وغيرهم . وإلى مشهور مقيد وهو ما كان مشهوراً بين المحدثين فقط كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان (١) وأما الحديث المستفيض فقيل هو المشهور وقيل ما رواه ثلاثة فأكثر فى جميع الطبقات

الحديث العزيز

هو ما رواه اثنان فقط ولو فى مرتبة واحدة . مثاله ما رواه الشيخان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة

---

(١) (رعل وذكوان) قبيلتان ، ورعل : بكسر الراء وسكون العين . وذكوان : بفتح الذال وسكون الكاف

الحديث الغريب

هو ما انفرد به راو ، والانفراد إما فى السند فقط كأن يروى متنه جماعة من الصحابة وينفرد واحد بروايته عن صحابى آخر وإما فى السند والمتن كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر . وإما فى بعض السند كحديث أم زرع فان الطبرانى رواه عن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه عائشة . والمحفوظ فيه رواية عيسى عن هشام عن أخيه عبدالله بن عروة عن أبيه عن عائشة فقد انفرد عبد العزيز ببعض السند . وإما فى بعض المتن كحديث زكاة الفطر فان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين .

وينقسم الغريب إلى قسمين غريب مطلق وغريب نسبى . (فالأول) ما انفرد به صحابى أو تابعى (والثانى) ما انفرد به غيرهما

الحديث المسند

هو ما اتصل اسناده من راويه إلى النبى صلى الله عليه وسلم مثاله قول مالك حدثنا نافع قال حدثنا ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا .

الحديث المرفوع

هو ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو

تقريرا أو صفة حقيقة أو حكما ، سواء اتصل إسناده أم لا وسواء أكان المضيف صحابيا أم تابعيا أم غيرهما . مثال المرفوع حقيقة من القول قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وحكما قول الصحابي في المتعلق بالأمور الماضية كبدء الخلق أو المستقبلة كأشراط الساعة لأن مثل هذا لا يقوله الصحابي إلا عن توقيف ومثاله حقيقة من الفعل قول الصحابي فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا . وحكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للرأي فيه . ومثاله حقيقة من التقرير أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولم ينكر علي . وحكما حديث المغيرة بن شعبة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافر فان ذلك مستلزم لاطلاعه صلى الله عليه وسلم وإقرارهم عليه . ومثاله حقيقة من الصفة أن يقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض اللون ربعة . وحكما قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا لظهور أن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ما ذكر والفعل وصف لفاعله

الحديث الموقوف والمقطوع

الموقوف ما أضيف إلى الصحابي (١) من قول أو فعل أو تقرير سواء اتصل إسناده أم لا بشرط أن يكون خاليا عن قرينة الرفع

(١) (إلى الصحابي) هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام

فان لم يقل لحكمه الرفع كما فى رواية البخارى: كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد (١)

وأما المقطوع فهو ما أضيف إلى التابعى (٢) فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير سواء اتصل إسناده أم لا بشرط أن يكون خاليا عن قرينة الرفع والوقف

مثاله قول التابعى كنا نفعل كذا

الحديث المتصل والمعنعن والمؤنن

المتصل ما اتصل اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الى الصحابى بسماع كل واحد عن فوقه ، مثاله قول مالك سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول كذا . وأما المعنعن فهو ما روى بلفظ عن ، كقول المحدث عن مالك عن نافع وشرط حمله على الاتصال سلامة معنعنه من التدليس وثبوت ملاقاته لمن رواه عنه ، وأما المؤنن فهو ما روى بلفظ أن . نحو أن فلانا قال كذا وهو كمن فيما ذكر

الحديث العالى والنازل

العالى ما قلت رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث

---

(١) (برد) جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا ، والميل أربعة آلاف خطوة ، وهى ذراع ونصف بذراع العامة (٢) (إلى التابعى) هو كل مسلم صحب صحابيا ، وقيل من لقيه

بعيه . وأقسام العلو خمسة (أولها وهو أجلها) القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف (ثانيها) القرب من امام من أئمة الحديث كالاوزاعى ومالك وإن كثر العدد بعد ذلك الامام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثالثها) العلو بالنسبة لرواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعتمدة (رابعها) العلو بتقدم وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ وان تساويا فى العدد (خامسها) العلو بتقدم السماع من الشيخ عن سماع راو آخر عن ذلك الشيخ . وفى الثالث من هذه الأقسام تقع الموافقة، والبدل ، والمساواة، والمصافحة . فالموافقة الوصول الى شيخ أحد المصنفين بطريق أقل عددا من طريق ذلك المصنف . والبدل الوصول الى شيخ شيخه بطريق كذلك . والمساواة استواء عدد السند من الراوى الى آخره مع سند أحد المصنفين . والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف . وأما النزول فهو ما كثرت رجاله . وأقسام النزول خمسة تعرف من ضدها فالعلو المطلق يقابله النزول المطلق وهكذا

الحـــديث المسلسل

هو ماتتابع رواته أو روايته على وصف واحد . وتتابع الرواة على وصف أعم من أن يكون قوليا أو فعليا أو هما معا مثال الاول قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه (يامعاذ

إنى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يرويه عنه وأنا أحبك فقل . ومثال الثانى قول أبى هريرة شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال (خلق الله الأرض يوم السبت) فانه مسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه . ومثال الثالث حديث أنس (لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره) فانه صلى الله عليه وسلم بعد أن قاله لانس قبض على لحيته الشريفة وقال آمنت بالقدر الخ .

وكذلك أنس يفعل هكذا بعد روايته للغير ومن روى عنه كذلك وهلم جرا . وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد كحديث الاولية فانه ينتهى الى سفيان ، وأما تتابع رواية الحديث على وصف فذلك الوصف أما صيغة من صيغ الاداء أو أمر متعلق بزمن الرواية أو مكانها أو تاريخها ، مثال الأول أن يروى جميع الرواة الحديث بصيغة أنبأنى أو حدثنى أو نحو ذلك ، ومثال الثانى قوله صلى الله عليه وسلم (قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة) ومثال الثالث الحديث المسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم . ومثال الرابع الحديث المسلسل بالآخرية ككون الراوى آخر من روى عن شيخه فيقول أخبرنا فلان وأنا آخر من روى عنه

الحديث المدبج

هو أن يروى كل من القرينين عن الآخر كعائشة وأبى هريرة من الصحابة . والزهرى وابن الزبير من التابعين . ومالك والأوزاعى من أتباع التابعين . وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ممن بعدهم فان كل اثنين من هؤلاء روى كل منهما عن الآخر من غير واسطة وكمالك والليث فان كلا منهما روى عن الآخر لكن بواسطة يزيد بن الهادى . وأما غير المدبج فهو أن يروى أحد القرينين عن الآخر ولم يرو الآخر عنه كرواية الاعمش عن التيمى . ويشترط فى المدبج التشارك فى السن والأخذ عن الشيوخ معا ، ويكفى أحدهما فى غيره

رواية الأقران والأكابر عن الاصاغر

رواية الأقران هى أن يشارك الراوى من روى عنه فى أمر من الأمور المتعلقة بالرواية كالسن والأخذ عن الشيوخ مثل رواية الأعمش عن التيمى . وأما رواية الاكابر عن الاصاغر فهى أن يروى الشخص عمن دونه فى السن والأخذ عن الشيوخ كرواية الزهرى عن مالك

المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف

المتفق والمفترق ما اتفق فى اسماء الرواة أو أنسابهم أو

آبائهم أو نحوها لفظاً وخطاً مع اختلاف المسميات كالخليل بن أحمد اسم لستة رجال وفائدة معرفته دفع توهم المتعدد واحداً . وأما المؤتلف والمختلف فهو ما اتفق فيه أسماء الرواة أو آبائهم أو نحوها في الخط دون اللفظ كسلام فان أكثر ما جاء منه بالتشديد وقد جاء بالتخفيف لبعض من الرواة وكعثام (بالعين والثاء المثلثة) ابن على الكوفى وغنام (بالغين المعجمة والنون) ابن أوس الصحابى والعبرة فى اتفاق الخط بالحروف بقطع النظر عن النقط والشكل كما مثلنا

الحديث المتشابه

هو ما اتفقت فيه أسماء الأبناء واختلفت فيه أسماء الآباء أو بالعكس كمحمد ابن عقيل (بفتح العين) ومحمد بن عقيل (بضمها) و كشريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريج بن النعمان (بالسين المهملة والجيم)

الحديث المبهم

هو ما فى متنه أو سنده شخص لم يسم مثال الاول حديث عائشة أن امرأة من الانصار قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من الحيض قال خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثاً ، ومثال الثانى قول الراوى أخبرنى رجل . ولا ضرر فى مبهمات المتون وأما مبهمات الاسانيد ففى قبول الحديث معها وعدمه أقوال قال بعض الحنفية : والذى ينبغى أن يكون مذهبنا قبوله إذا عرف أن الراوى لا يروى الا عن ثقة.

الحديث المعلق

هو ما سقط منه راو أو أكثر على التوالى من اول السند سواء سقط الباقى

أم لا وحكمه الضعف الا اذا وقع فى كتاب التزمت صحته فانه يكون صحيحا

الحديث المرسل

هو ما رفعه التابعى ولو حكما الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقلنا ولو حكما ليشمل الصحابى الذى لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان يروى عن الصحابة . وأطلقنا التابعى ليتناول الكبير والصغير . فالاول لمن لقى جمعا من الصحابة وكان جل روايته عنهم كسعيد بن المسيب ، والثانى من لقى واحدا منهم كالزهرى . وأما الاحتجاج بالمرسل ففيه أقوال ، والمختار عند بعض العلماء قبول مرسل الصحابى اجماعا . ومرسل أهل القرن الثانى والثالث عند ابى حنيفة ومالك مطلقا وعند الشافعى بأحد خمسة أمور أن يسنده غيره . أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة . أو أن يعضده قول صحابى . أو أن يعضده قول أكثر العلماء . أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل

الحديث المدلس

هو نوعان مدلس الاسناد ومدلس الشيوخ . (فالأول) ما رواه الراوى عن لقيه ولم يسمع منه موهما انه سمع منه . وقيل أن يروى عمن سمع منه مالم يسمعه موهما انه سمع منه (والثانى) ما سمى فيه الراوى شيخه لكن وصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صنعة لئلا يعرف

الحديث المنقطع والمعضل

المنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابى فى الموضع

الواحد أى موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد السقط فى كل منها عن واحد فيكون منقطعا من مواضع . وقيل هو ما لم يتصل إسناده وأما المعضل فهو ما سقط من سنده اثنان أو أكثر على التوالى سواء كان السقوط من أول السند أو من أثنائه أو من آخره

الحديث المضطرب والمعل

المضطرب ما اختلف فى سنده أو فى متنه أو فيهما بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع أو الترجيح أما اذا أمكن ذلك فيعمل بالحديث ولا يسمى مضطربا . وأما المعل فهو حديث ظاهره السلامة لكن اطلع فيه بعد البحث فى طرقه على علة قادحة فى السند أو فى المتن كوصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث فى حديث أو غير ذلك والعلة فى المتن قادحة فى السند أيضا بخلاف العلة فى السند فقد لا تقدح الا فيه

الحديث الشاذ والمنكر والمقلوب

الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من المرجحات . وأما المنكر فهو ما رواه الضعيف مخالفا لمن هو أدنى منه ضعفا وأما المقلوب فهو الحديث المشهور عن راو فيجعل مكانه آخر فى طبقته أو يؤخذ سند متن فيجعل لمتن آخر وبالعكس

الحديث المدرج

هو قسمان مدرج المتن ومدرج السند . (فالأول) كلام يذكره الراوى فى أول الحديث أو فى أثنائه أو فى آخره فيتوهم

من لم يعرف حقيقة الحال انه من الحديث والواقع أنه ليس منه (وأما الثانى) فأربعة أنواع (الاول) أن يكون عند جماعة حديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو بأحدها من غير بيان اختلافها (والثانى) أن يكون الحديث عند راو باسناد الاطرفا فانه عنده باسناد آخر فيرويه عنه راو تاما بالاسناد الاول و (الثالث) أن يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين كذلك فيرويهما عنه الراوى بأحدهما ، أو يروى أحدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس بذلك الاسناد (والرابع) أن يسوق السند فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه بهذا السند . ويعرف المدرج فى المتن بورود الحديث منفصلا عن ذلك الكلام فى رواية اخرى ، او بالتنصيص على ذلك من الراوى المدرج ، او من بعض الأئمة المطلعين ، او باستحالة صدور مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى السند بمجيء رواية مفصلة للرواية المدرجة مقبولة باقتصار بعض الرواة على المدرج فيه

الحديث المتروك

هو ما انفرد به راو اتهم بالكذب لمخالفة حديثه القواعد المعلومة ولم يرو إلا من جهته ، أو عرف بالكذب فى كلام الناس وان لم يظهر ذلك فى الحديث وهذا دون الاول ، او اتهم بكثرة الغلط أو الغفلة أو الفسق بغير الكذب

الحديث الموضوع

هو المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول

أو فعل أو تقرير أو نحو ذلك عمداً . ويعرف الوضع بإقرار واضعه ، وبقرينة تؤخذ من حال الراوى كاتباعه فى الكذب هوى بعض الرؤساء ، أو المروى كركاكة ألفاظه ومعانيه ، وبمخالفته بعض القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل سواء اخترع ما وضعه او اخذه من كلام غيره ، وسواء وضعه إضلالا أو احتسابا أو تعصبا أو إغرابا أو اتباعا لهوى بعض الرؤساء كالخلفاء أو الأمراء تقربا اليهم ، وحكم رواية الموضوع مطلقا تحريمها على من علم أو ظن أنه موضوع الا مع بيان حاله فان جهل أنه موضوع فروى فلا إثم عليه

الحديث المهمل

هو ماروى عن أحد اثنين متفقين فى الاسم أو اللقب أو الكنية أو فى أحد منه مع اسم الأب فقط أو مع اسم الجد أو فى جميع ما تقدم مع النسبة معبرا فيه الراوى بما فيه الاتفاق ولم يكن ثم مميز فان ظهر أن الراوى لم يأخذ الا عن أحدهما زال الاهمال . وان لم يظهر اختصاصه بأحدهما فان كانا ثقتين عمل بالحديث والا أهمل

المزيد فى متصل الاسانيد

هو الحديث الذى زاد روايه راويا ما كثر فى أثناء سنده مخالفا لمن هو اتقن منه المصرح بالسماع أو ما فى حكمه فى موضع الزيادة كان يروى راو حديثا بصيغة حدثنا فيقول حدثنا شفيق قال حدثنا عمرو قال حدثنا ابن مسعود . واما اذا لم يصرح بالسماع او ما فى حكمه بأن عنعن ترجحت رواية الزيادة

المصحف والمحرف والمعروف والمحفوظ

المصحف ماتغير فيه أو فى سنده نقط الحروف كحديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ، صحفه أبو بكر الصولى فقال شيئا بالشين المعجمة والياء وكحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحي بن معين فقال مزاحم بالزاى والحاء المهملة وأما المحرف فهو ماتغير فيه أو فى سنده شكل الحروف والمراد به الحركات والسكنات كحديث جابر رضى الله عنه، رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه غندر وقال فيه أبي بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وأما المعروف فهو ماروا الضعيف مخالفا لمن هو أعلى منه ضعفا وأما المحفوظ فهو ماروا الثقة مخالفا لمن هو أدنى منه رجحانا

المتابع والشاهد والاعتبار

المتابع هو الحديث الذى قد تابع راويه غيره فى الرواية عن شيخه أو شيخ شيخه وفى لفظ مارواه والمتابعة نوعان تامة وقاصرة فالتامة أن تكون رواية المتابع (بكسر الباء) عن شيخ المتابع (بفتحها) والقاصرة أن تكون روايته عن فوق شيخه مطلقا وأما الشاهد فهو حديث يوافق آخر فى معناه دون لفظه . وأما الاعتبار فهو تتبع طرق الحديث الذى يظن أنه فرد ليعلم أن له متابعا أو شاهدا أولا هذا ولا ذاك

الخـــاتمة

طرق تحمل الحديث ثمانية وتتبعها صيغ الأداء (فالأول) السماع من لفظ الشيخ إملاء أو غيره ويقول عند الاداء سمعت أو حدثني

و (الثانى) القراءة على الشيخ سواء قرأ هو على الشيخ أو قرأ غيره عليه وهو يسمع ويقول القارئ وحده على الشيخ أخبرنى أو قرأت عليه أو انبأنى إذ هي كأخبرنى عند المتقدمين ويقول من سمع بقراءة غيره قرئ عليه وأنا أسمع و (الثالث) الاجازة الخاصة المعينة وشرطها ان يكون المجيز عالما بما فى الكتاب والمجاز له فيهما ضابطا والا بطلت ويقول من اجيز له إجازة متلفظا بها شافهنى و (الرابع) المناولة ويشترط اقترانها بالاذن ، وصورتها أن يدفع الشيخ اصله او ماقام مقامه من فرع مقابل به عليكا أو معيرا أو يحضر الطالب أصل نفسه أو الفرع المقابل به فيتأمله الشيخ ثم يناوله أيا كان منها قائلا هذه روايتى عن فلان فاروه عنى ويقول عند الاداء ناولنى (والخامس) المكاتبة وهى أن يكتب الشيخ شيئا من حديثه بنفسه او بغيره باذنه الى غائب عنه او حاضر عنده ولا يشترط الاذن بالرواية فيها على الصحيح . ويقول عند الأداء كتب الى و (السادس) الوجادة وهى ان يجد بخط يعرف كاتبه مالم يأخذه عنه بسماع ولا قراءة ولا غيرهما . ويقول عند الاداء وجدت بخط فلان ثم يسوق الاسناد والمتن و (السابع) الوصية بالكتاب وهى ان يوصى عند موته اوسفره لشخص معين بأصله او أصوله ويقول عند الاداء اوصى إلى فلان بكتاب قال فيه حدثنا إلى آخره و (الثامن) الاعلام وهو أن يعلم احد الطلبة بانى أروى الكتاب الفلانى عن فلان لكن يشترط الاذن بالرواية فيه وفى الوصية على الأصح وإلا فلا عبرة بهما ويقول عند

الاداء أعلنى فلان قال حدثنا إلى آخره

(فائدة) أنبأنى وعن ونحوها مما يحتمل لذاته السماع وعدم الاجازة وعدمها كقال وذكر وروى مثل شافهنى وكتب الى عند المتأخرين وأما الطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين فكانوا لا يذكرون الانباء إلا مقيدا بالاجازة ، وأما رواية الحديث بالمعنى بأن يغير لفظه بوجه من الوجوه دون معناه فالصحيح أنها جائزة للعالم الذى لا يخل بشىء من المقصود لبراعته وقوة تصرفه فى الكلام

وأما آداب الشيخ والطالب فمما يشتركان فيه تصحيح النية وتحسين الخلق والتطهر من أغراض الدنيا

(وينفرد الشيخ) بأن يسمع اذا احتيج اليه ، وألا يحدث ببلد فيه من هو أولى منه بالتحديث بل يرشد اليه ، وألا يترك إسماع أحد لنية فاسدة ، وأن يتطهر ويجلس بوقار ، وألا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق إلا ان اضطر الى شىء من ذلك . وأن يمسك عن التحديث اذا خشى التغير أو النسيان لمرض أو هرم وأن يكون له إذا اتخذ مجلسا للاملاء مستمل يقظ

(وينفرد الطالب) أن يوقر الشيخ ، وألا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر . وأن يكتب ما سمعه تاما . وأن يعتنى بالتقييد والضبط . وأن يذاكر محفوظه وأن يرشد غيره بما سمعه . وأن يقف عند منتهى علمه

والحمد لله كما هو أهله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى طاب فرعه وأصله وعلى آله وأصحابه ، وسائر أتباعه وأحبابه